

الرقم

التاريخ

الموافق

الرقم: صادر/٢٠١٥/٢٣٨٤

التاريخ: ١٤٣٦/٠٥/٠٦

الموافق: ٢٠١٥/٠٢/٢٥



١٢٤٨١

المحترمون

الأخوة/ المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إلحاقاً الى تعميمنا رقم ٥٩٩١/٢٠١٤ وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٧ م، المتضمن الإشارة إلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٤ هـ والقاضي بتعديل المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين والذي نصت على المقيد في سجل المحاسبين القانونيين لدى وزارة التجارة والصناعة - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - تزويد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين سنوياً أو كلما لزم الأمر بالبيانات عن طريق "إيداع القوائم المالية التي قام بمراجعتها والتقارير التي أعدها عنها عن طريق ايداعها عبر برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية (قوائم) لدى وزارة التجارة والصناعة، أو أي وسيلة أخرى يصدر بتحديدتها قرار من وزير التجارة والصناعة"، وحيث انه وردت إلى الهيئة مجموعة من الأسئلة المتكررة حول هذا الموضوع، ومن باب التوضيح لجميع المكاتب نرفق لكم بطيه مجموعة من الاسئلة الشائعة التي وردت الى الهيئة والرد عليها.

ونود التأكيد على ضرورة إيداع القوائم المالية المدققة في برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية (قوائم) دون تأخير، وسوف تقوم الهيئة بمتابعة مدى التزام المكاتب بإيداع القوائم المالية تنفيذاً للقرار المشار إليه أعلاه، وفي حالة عدم الالتزام سوف يتم إحالة المكاتب المخالفة إلى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين

وتقبلوا تحياتنا،،

محمد بن

الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المغامس

## الاسئلة الشائعة من قبل مكاتب المحاسبة حول إيداع القوائم المالية في نظام "قوائم"

**السؤال الاول:** من هم العملاء الذين يجب ان تودع قوائمهم المالية؟

**الجواب:** يجب إيداع القوائم المالية لجميع العملاء الذين قام المراجع القانوني بإصدار تقرير مراجعة بشأن قوائمهم المالية. حالياً، يجب إيداع القوائم للكيانات التي لديها سجل تجاري، وسوف يتم فتح المجال لإيداع القوائم المالية للمنشآت التي ليس لديها سجل تجاري والمنشآت غير الهادفة للربح مستقبلاً إن شاء الله.

**السؤال الثاني:** ما هي المدة اللازمة كحد أقصى لإيداع القوائم المالية في "قوائم" بعد تسليم العميل تقرير المراجعة؟

**الجواب:** فور الانتهاء من تقرير المراجعة.

**السؤال الثالث:** هل يُفترض الحصول على موافقة العميل قبل إيداع القوائم المالية؟

**الجواب:** لا، التفويض اختياري بالنسبة للمكتب، وبحسب القرار ١٧٩ الخاص باللائحة التنفيذية للمحاسبين القانونيين فإن المكتب مُلزم بالإيداع، بغض النظر عن وجود التفويض من عدمه.

**السؤال الرابع:** هل العميل نفسه يستطيع إيداع قوائمه المالية؟

**الجواب:** لا يستطيع العميل إيداع القوائم المالية مباشرة، وإنما يتم الإيداع من خلال المكتب فقط.

**السؤال الخامس:** هل يتم إيداع القوائم المالية أعدت لأغراض خاصة (الزكاة)؟

**الجواب:** نعم. يتم إيداع التقارير الخاصة المصدرة لأغراض الزكاة والضريبة أما ما يتعلق بالتقارير الربعية والنصف سنوية والتقارير الخاصة لأغراض الإدارة أو لأي غرض خاص آخر فإن المكتب غير مُلزم بإيداعها في برنامج قوائم.

**السؤال السادس:** هل يتم إعادة إيداع القوائم المالية مرة اخرى في حالة اكتشاف أخطاء في القوائم المالية المودعة مسبقاً؟

**الجواب:** نعم، ولكن يجب توضيح أسباب إعادة الإيداع.

**السؤال السابع:** هل يتم إيداع كافة القوائم المالية المدققة بغض النظر عن السنة المالية لتلك القوائم؟

**الجواب:** نعم، يتم الإيداع للقوائم المالية بالبرنامج من تاريخ القرار الوزاري بغض النظر عن السنة المالية لتلك القوائم.